

وسائل الشيعة

[106] أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة (1)، وعلى الثالث في الدفن (2). 4 - باب استحباب دفع الاجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل أن يجف عرقه، وجواز اشتراط التقديم والتأخير، وكذا كل ما يشترط في الإجارة [24250] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24250] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن حنان، عن شعيب (1) قال: تكارينا لأبي عبد الله (عليه السلام) قوما يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2).

(1) تقدم في الباب 1، 21 من ابواب صلاة

الجمعة. (2) تقدم في الباب 60 من ابواب الدفن. الباب 4 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 5: 289 / 2. (1) في المصدر: الحمال (02) التهذيب 7: 211 / 929. 2 - الكافي: 5: 289 / 3. (1) في نسخة من التهذيب: سعيد (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 211 / 930. (*)